الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)

مريم لوكال: أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

الملخص

يُعتبر الشهود والخبراء والضحايا حجر الزاوية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري وكان الدافع وراء إصداره للأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أضاف عشرة مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية، لا يُلجأ إليها إلا إذا كانت حياة المعني أو أحد أفراد عائلته أو مصالحه الأساسية في خطر، لا يمكن تفاديه إلا من خلال إعمال التدابير هذه، من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

الأمر 15-02 ملأ الفراغ القانوني الذي شاب التشريع الجزائري فيما يتعلق بحماية المعنيين، إلا أنه يحتاج إلى تلافي النقائص التي تخللته، كسقوط الضحية والمبلغ من تدابير الحماية، وغياب التفاصيل التي من شأنها جعل هذه التدابير قابلة للتطبيق، والتي من الأحسن أن يكون محلها قانون خاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا وهو المعمول به دوليا.

تبنى المشرع الجزائري هذه التدابير استجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ووفاء بالتزامات الجزائر الدولية، ومجاراة للتوجه الدولي في القوانين المقارنة، بهدف إدخال معايير جديدة في النظام الجزائي الجزائري، تتعلق بحقوق الإنسان وعصرنة العدالة.

الكلمات الدالة: الأمر 15-02، قانون الإجراءات الجزائية، الشهود، الخبراء، الضحايا، المبلغين، حماية.

Abstract

Witnesses and experts and victims are the cornerstone in the fight against organized crime and terrorism and corruption, which is why the Algerian legislature adopted the ordinance 15-02, and introduced amendments of the code of criminal procedure, adding ten articles containing procedural and non-procedural measures.

These measures are used only if the life of the person concerned or those of his family members or essential interests are in danger.

Order 15-02 has filled the gaps in the matter, but on the other hand the legislator has excluded victims and whistleblowers from protection measures, and the absence of details that make the measures applicable, and it preferably should be the subject of a law dedicated to the protection of witnesses and whistleblowers and experts and victims in accordance with international practice.

The legislature adopted this measures following the recommendations of the National Commission for the Reform of Justice, and also following the ratification of several relevant international treaties, and to follow practice compares, in order to incorporate new criteria into the penal system Algerian conflict, linked to human rights and the modernization of justice.
Key words: order 15-02, code of criminal procedure, Witnesses, expert, victim whistleblowers, protection.

مـــقدمـــة

يعتبر الشهود والخبراء والضحايا المساعد الأول للعدالة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجرائم الأكثر خطورة التي غالبا ما ترتكب في الظل وبتكتم خلف الأبواب المؤصدة، من خلال تقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها نجاح الادعاء في تكوين أركان الجريمة، يواكب هذا الدور محاذير ومخاطر عديدة، فهم يكونون في الغالب متخوفون من الإدلاء بما يعرفونه، ربما من أثر الصدمة أو خشية من تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية، فيُقررون عدم التجاوب مع العدالة، فالشهود والخبراء ضعفاء أمام التهديدات، وهو ما يؤدي إلى عرقلة العدالة، وإفلات المجرم من العقاب.

قد تفطن المشرع الجزائري إلى أن حماية الشهود والخبراء والضحايا هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، لا سيما مع توسع النشاطات الإجرامية وتنوعها، ما جعل مهمة مكافحتها أمرا عسيرا، هذا ما كان وراء إصدار الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي جاء بثورة في مادة حماية الشهود والخبراء والضحايا، بعدما استحدث المشرع الفصل السادس (المادة

65 مكرر 19 إلى مكرر 28) الذي جاء بتدابير حماية متعددة، الهدف منها توفير الحماية الضرورية للمعنيين و كذا أفراد عائلاتهم أو مصالحهم الأساسية، في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

كما جاء هذا التعديل وغيره استجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ووفـاءا من الجزائر بالتزامـاتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال الجزائي، من خلال إدراج معايير جديدة في مجال حقوق الإنسان في إطار ما يسمى بـ"عصرنة و أنسنة العدالة".

لأجل كل هذا فمن المناسب طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 في مجال حماية الشهود والخبراء والضحايا؟ و ما مدى كفايتها على ضوء المعايير القانونية الدولية والتجارب المقارنة؟.

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لمحاور أربع: بدءا من البحث في المفاهيم الأساسية حول الشهود والخـبراء والضحـايا ووضعيتـهم القـانونية في إطـار المنظـومة الجزائـية قبل صدور الأمر 15-02، ومن ثم يستحسن التعـريج على الجهود الدولية في مجال حماية المعنيين سواء ما تعلق منها بالاتفاقيات الدولية أو نشاطات المنظمات العالمية منها والإقليمية، في حين أن لب الدراسة يرتكـز على الدراسة التحليلية للآليات القانونية التي جاء بها الفصل السادس المستحدث المتمحورة حول تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، وأخيرا لا يمكن دراسة قانون دون محاولة تقييمه و بيان نقاط القوة والضعف من خلال التجارب المقارنة خاصة الناجحة منها.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الوضع القانوني للشهود و الخبراء والضحايا قبل الأمر 15-02

قبل البحث في تدابير الحماية التي أقـرها المشـرع للشـهود والخـبراء والضـحايا يجب التعـريج على المفـاهيم القانونية لكـل منهم على حدة، بُغية الوصول إلى أهمية الدور الذي يلعبه هؤلاء في إقرار العدالة، ومعرفة حجم الحماية التي كانوا يتمتعون بها قبل صدور الأمر 15-02، لاستنتاج مسببات ودوافع صدوره.

أ- الوضع القانوني للشهود في النظام الجزائي الجزائري قبل الأمر 15-02

تعتبر الشهادة من الأدلة المحورية التي خصص لها المشرع العديد من المواد والأحكام (المواد 88-99 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- لاحقا ق.إ.ج- في الشهادة أمام قاضي التحقيق، ومن 220 إلى 237 من ق.إ.ج في الشهادة في المحكمة)، يقوم عليها الشاهد، وهو شخص من غير أطراف الدعوى يُدلي بأقوال تتعلق بالـواقعة

الإجرامية محل النظر، وما عاينه شخصيا بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، ويشترط فيه أن يكون مميزا، حر الإرادة، غير محكوم عليه بعقوبة جنائية، ألا تربطه علاقة قرابة مع المتهم و أن لا يكون ممنوع من أداء الشهادة.

تقع عليه التزامات ثلاث و هي: الحضور، حلف اليمين، الكلام[2] وأن تكون الشهادة مطابقة للحقيقة، في حين أن عدم الالتزام بما سبق يُعرض الشاهد المتخلف عن الحضور إلى الاستحضار باستعمال القوة العمومية[3]، وكذا الحُكم عليه بالغرامات وتحمل المصاريف، وقد تصل العقوبة إلى السجن في حال ارتكابه لجريمة شهادة الزور[4].

على الرغم من النصوص الكثيرة التي بالغت في تنظيم الشهادة، فإن تلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قبل التعديل قليلة جدا وغير مُفعلة، من ذلك ما تنص عليه المادة 2/247 المتعلقة بأتعاب تنقل الشاهد[5]، كما لا نجد أثر للحماية الوقائية له إلا من خلال المادة 123 مكرر/2-2[6]، التي تنص على إمكانية حبس المتهم مؤقتا، إذا كان من شأن هذا الإجراء منع تأثير هذا الأخير على الشاهد.

في حين أن المادة 236 قانون العقوبات الجزائري(لاحقا ق.ع) تنص على أنه:"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235"، تعتبر محورية في حماية الشاهد سابقا، لكن في إطار عقوبة رادعة بعدية، أي بعد حصول الضغط فعلا على الشاهد أو إكراهه بأي طريقة كانت، وهنا الضرر يكون قد وقع فعلا، وهذا هو الشرط الأساسي لقيام الركن المادي، وهو ما لا يؤدي الوظيفة الوقائية لشخص الشاهد.

في ظل عدم تعريف المشرع الجزائري للشاهد، لا بد من رصد التمايز القانوني بين مفهوم "الشهود" وغيرهم من المتعاونين مع القضاء، فعدم وجود تعريف يوسع من دائرة المعنيين إلى كل الأشخاص الذين يساعدون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات ذات صلة، لكن ليست مطلوبة كشهادة في المحكمة، أو بسبب القلق على أمان الشخص، كالتائبين Repentis والمخبرين

Informateur، فلا ينطبق وصف الشاهد إلا عـندما يُدلي هـذا الأخـير فعـلا بشـهادته أو عنـدما يكـون من الواضـح أنه سيقـوم بذلك، أو عنـدما يُقـدم موافقـته الصريحة، أو يُمكّن السلطات من الأدلة التي تدعم أقواله[7].

من القوانين المقارنة ما تُعرّف الشاهد تعريفا ضيقا، ومنها من توسعه ليشـمل أكبر طائفة ممكنة من الأشخاص الذين يمكن حمايتهم، أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا، إلا أنه ميّز بين شهادة التائب والشاهد العادي، فشهادة المحكوم عليه تكون على سبيـل الاستئـناس من دون يمين، إلا إذا لم تعترض النيـابة على أدائه لها (المـادة 228 ق.إ.ج)، على عكس المشـرع الفرنسي الذي سـاوى بينهما بشـرط طرح الشهادة للنقاش.

ب- الوضع القانوني للخبير في النظام الجزائي الجزائري قبل صدور الأمر 15-02

يمكن لقاضي التحقيق أو الحكم أثناء نظر القضية أن يستعين بأهل التخصص في المسائل التقنية، وهنا يحق له اللجوء إلى الخبراء، وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبير بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و حقوقهم و واجباتهم[8].

الخبراء تعريفا هم أشخاص متخصصون في علم معين أو حرفة أو فن كالأطباء أو المهندسين أو الفنانين..الخ، يختارهم القاضي من الجدول الذي تُعده المجالس القضائية، بهدف إبداء رأي فني في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وهي إجراء يدخل في السلطة التقديرية للقاضي.

تكليف الخبير بأعمال الخبرة يرُتب على عاتقه عدة واجبات، أهمها: القيام بالخبرة بمهنية، في الآجال المحددة، عدم التحيز والتقيد بالسر المهني، عدم الالتزام بهذه الواجبات يعرضه لعقوبات تأديبية، مدنية أو جزائية[9] حسب الخطأ المرتكب.

كما يتمتع بنوع من الحماية و المساعدة يُوفرهما النائب العام بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-310، في حين تجرم المادة 16 منه المتعلقة إهانة الخبير أو التعدي عليه، هذا بالإضافة إلى المادة 239 ق.ع المتعلقة بتجريم التأثير على الخبراء.

بالإضافة لنص المادة 45 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء و الضحايا، من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[10]، علما أن عدم الإبلاغ عن الجرائم يعتبر امتناعا معاقبا عليه(م 47 قانون 06-01)، هذا بالإضافة إلى إمكانية استحضارهم للشهادة عن طريق القوة العمومية، كل ما تقدم يضع هؤلاء في موقف لا يحسدون عليه.

ج- الوضع القانوني الضحية قبل الأمر 15-02

الضحية هو الشخص الذي يتأثر ماديا أو جسديا أو معنويا من جريمة ما، سواء كان هو المقصود بالفعل المجرّم أم لا، وهو عنصر مهم في الدعوى الجزائية باعتبار أنه عادة ما يكون المحرك الأول للدعوى باعتباره متضررا، وأحيانا يكون المحرك الوحيد لها كما هو الحال في القضايا التي تتوقف على تقديم الشكوى.

نظرا لحساسية موقف الضحية فإنه يجب توفير الحماية الضرورية له، وهذا لتشجيعه على تحريك الدعوى العمومية قبل المعتدي، إلا أن المشرع سابقا لم يُولي الاهتمام لمركزه الحساس، فلا يكاد يوجد أثر لمصطلح الضحية في النظام القانوني الجزائي إلا بصدد حالتين: الحالة الأولى تتعلق بما نصت عليه المادة 2/123 ق.إ.ج أعلاه في إمكانية حبس المتهم مؤقتا لضمان عدم تأثيره على الضحية، وكذا في حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على شكوى من الضحية[11].

كما يمكن أن يُدلي الضحية بشهادته في القضية إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية، باعتبار أنه ليس طرفا في الدعوى العمومية إلا إذا تأسس مدنيا، فالقانون الجزائري يسمح للضحية بالتأسس في الدعوى العمومية فقط للمطالبة بالتعويضات المناسبة[12].

المحور الثاني: موقع الجزائر من الجهود الدولية لحماية الشهود والخبراء والضحايا.

منذ سنة 1989 تقريبا بدأت الجزائر في المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مختلف الميادين، بُغية الانسجام والمجتمع الدولي، وهو ما يتطلب تعديل وتحيين القوانين التي لا تعكس التزاماتها الدولية، نظرا لاعتراف الجزائر بسمو المعاهدات الدولية التي تصادق عليها على القانون[13]، هذا التوجه لم يقتصر على الجزائر وإنما طال عدة دول عربية[14] و غربية[15].

تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتبني تدابير حماية للشهود والخبراء والضحايا المعمول بها دوليا، إنما هو نتاج مصادقة الجزائر على اتفاقيتين دوليتين ذواتا أهمية بالغة، الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[16]، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 2002[17]، هذه الاتفاقية تتطرق إلى حماية الشهود في نص المادة 24 منها، التي تقضي بأن تتخذ الدول في حدود إمكاناتها التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في المسائل الجنائية، الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذا

لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، كما يستفيد منها الضحايا إذا كانوا شهودا، من هذه التدابير: توفير الحماية الجسدية، تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم أو فرض قيود على إفشائها. وكذا السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. بالإضافة إلى ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المعنيين.

كما تطرقت المادة 25 من الاتفاقية أعلاه إلى مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال الزام كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب، وكذا وضع قواعدا إجرائية ملائمة توفر للضحايا سبل الحصول على التعويض، بالإضافة للسماح بعرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

كما تؤكد المادة 26 من الاتفاقية ذاتها على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية، على الإدلاء بمعلومات مفيدة من خلال تخفيف العقوبة إذا أمكن ذلك.

الاتفاقية الثانية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[18]، التي صادقت الجزائر على بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 في 2004 بتحفظ كذلك[19]، والتي خصصت بدورها المادة 32 منها لحماية الشهود والخبراء وهي مطابقة في محتوياتها للمادة 24 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أعلاه، كما تعلقت المادة 25 بتجريم التأثير على الشهود، والمادة 37 بتشجيع الجناة على الشهادة.

كما يتابع مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقيتين دوريا مدى تنفيذ الدول المصادقة عليهما لأحكامهما ويصدر تقارير دورية، وهي -غالبا- في مادة حماية الشهود والضحايا والمبلغين لا تعكس المستوى الذي ينشده واضعي الاتفاقية[20]، رغم أن المؤتمر يقوم بتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف على غرار: التشريعات النموذجية، والمساعدة التكنولوجية، والمشورة القانونية.

من بين الاتفاقيات الدولية التي تستدعي الاهتمام كذلك، نجد نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[21]، المعنونة "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات"، المادة ألزمت المحكمة الدولية باتخاذ ما

يلزم من تدابير لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكذا كرامتهم وخصوصيتهم، ومن ذلك إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل تكنولوجية، كما يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، يقوم على تنفيذها المدعي العام، وتقدم له المشورة وللمحكمة "وحدة المجني عليهم والشهود"، بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، ويجب ألا تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

هذا إلى جانب عدة اتفاقيات إقليمية على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 (المادتين 14 و 15)[22]، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب لسنة 2010(المادة 38)[23]، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 (المادة 36)[24].

أما فيما يخص جهود المنظمات الدولية، فنجد أن منظمة الأمم المتحدة كانت قد أصدرت في 2009 "الممارسات الفضلى في حماية الشهود في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجريمة المنظمة"[25]، وهي عبارة عن نص يتضمن مبادئ توجيهية أعدها خبراء قانونيون تهتدي بها الدول في وضعها للقوانين ذات الصلة.

هذا بالإضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال الاستعانة بالشهود وحمايتهم.

كما لا تقل قيمة الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأوربي[26]، وآخرها النظر في مشروع قانون لحماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء.

هذا بالإضافة إلى أن عدة دول عمدت إلى إقرار اتفاقات فيما بينها ثنائية أو متعدد الأطراف لحماية الشهود عملا بالتوجيهات الدولية[27].

ما تجدر الإشارة إليه إلى أن كل النصوص أعلاه، إنما تشير إلى ضرورة توفير الحماية للأشخاص الذين يساعدون السلطات المختصة بحسن نية في ملاحقة المجرمين، لكن في حدود إمكانيات الدولة المادية منها والبشرية والتكنولوجية، ذلك أن تدابير الحماية تستهلك أموالا طائلة، بالإضافة إلى تسخير العامل البشري على مدار الساعة، وهذا ما لا تتوفر عليه بعض الدول، إلا أن هذا لا يعفيها من ضمان الحماية باستعمال أساليب الحماية الأقل تكلفة، والتي يمكن أن تكون بديلا فعالا كتوفير سرية الهوية[28].

المحور الثالث: دراسة تحليلية لتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02

أصدر المشرع الجزائري الأمر 15-02 الذي تضمن تعديلات هامة لقانون الإجراءات الجزائية، كما استحدث عدة مواد، خُصصت عشرة مواد منها لبيان تدابير حماية الشهود والخبراء و الضحايا، ما تجدر الإشارة إليه هو حجم التطابق بين المواد المستحدثة والقواعد الدولية المشار إليها أعلاه، وهذا ما أدي إلى رفع مستوى الحماية للمعنيين لدرجات قياسية، لا نجدها في دول متطورة.

أ-القواعد العامة لحماية الشهود والخبراء والضحايا المبينة في المادة 65 مكرر 19 المستحدثة

تضمنت المادة 65 مكرر 19 المحاور الأساسية لحماية المعنيين بحيث نصت على أنه": يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

يستفاد من هذه المادة عدة نتائج هي:

- لا يتمتع بتدابير الحماية إلا الشهود والخبراء محل تهديد خطير بسبب معلومات يمكنهم تقديمها للعدالة.
- تمتد الحماية لأفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، والملاحظ هو توسع المشرع الجزائري في حماية الأشخاص الوثيقي الصلة بالمعني فلم يضع حدودا لصلة القرابة، كما شمل حتى المصالح التي يمكن أن تكون مالية أو أدبية.
- المشرع الجزائري لم يُفعل تدابير الحماية إلا في جرائم ثلاث وهي: الجريمة المنظمة، الإرهاب والفساد، نظرا لعدة مسببات منها: تعقيد عملية حماية الشهود في هذا النوع من القضايا التي تتميز بالخطورة والطابع المعتم للشبكات الإجرامية، ما يجعل مهمة حصول منفذي القانون على الأدلة صعب جدا، كما أن المدى عبر الوطني للجرائم أعلاه يتطلب مساعدة عبر وطنية في تغيير محل إقامات الشهود[29]، فتدابير الحماية تشجع الأشخاص على الشهادة بعد حصولهم على الضمانات الكفيلة بحمايتهم، فهي تتخذ نظرا لتعاظم الدور الذي يلعبه الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، هذا ما يؤدي إلى الاستنتاج أن تطور الجريمة يستدعي تطور وسائل تفكيكها[30]. كما أنه من المعلوم أن الفساد يُلحق الضرر بالمجتمع الدولي

والمحلي، ويُعدم كل مبادرات التنمية الاقتصادية، ويمس بحقوق الإنسان الأساسية خاصة الفئات الهشة منها[31].

- قسم المشرع تدابير الحماية إلى إجرائية وأخرى غير إجرائية، يمكن إعمالهما معا في الوقت نفسه أو كل على حدة.

ب- التدابير الإجرائية الخاصة بحماية الشاهد والخبير والضحية

تنص المادة 65 مكرر 20 المستحدثة على تسع تدابير يمكن استعمالها لتأمين الحماية الشهود والخبراء، وهي:

- **إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته**: أي حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمعنيين.

- **وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه**: بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حال حصول طارئ.

- **تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن**: وهذا المعمول به أمنيا مع مصادر المعلومات.

- **ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه**: وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد.

- **وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه**: من قبيل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار.

- **تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة**: وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة، وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها وهي إعاقة سير العدالة (المادة 44 قانون مكافحة الفساد).

- **تغيير مكان إقامته:** يعتبر هذا التدبير من إجراءات الحماية الاستثنائية نظرا لتكاليفها الباهظة، وبالتالي فإنه لا يتم إعمالها إلا في الظروف الأمنية القصوى.

- **منحه مساعدة اجتماعية أو مالية**: هذه المساعدة عادة ما تكون ضرورية، إذ قد يطرد الشخص من عمله كوسيلة للضغط، أو قد تقتضي ضرورات حمايته تغيير مكان إقامته وعدم تنقله إلى أي مكان، وهذا ما قد يمنعه من الكسب، إلا أن المشرع لم يُبين آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة وهو ما يعد ضروريا لمقتضيات تفعيلها.

- **وضعه، إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة**: قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير، من خلال الترتيبات القضائية Arrangement، أي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة، وهو ما تأخذ به الجزائر[32]، أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا ابتداء من 2004 فقط في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة[33].

تجدر الإشارة إلى أن المادة أوضحت أن هذه التدابير لا تعني الضحايا إلا إذا كانت لهم صفة الشاهد في القضية، ففي بعض الأحيان لا يكون هناك شاهد ما عدا الضحية في حد ذاتها ،كجريمة الاغتصاب مثلا.

تجدر الإشارة إلى أن المادة أعلاه تضيف عبارة "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"، وهذا يدل على أنه لن يتم إعمال هذه المادة إلا بعد صدور القانون التنظيمي الذي يُبين كيفية تطبيقها، وهو ما يجعل هذه التدابير مُعلقة إلى حين إصداره، علما أن المشرع الجزائري عادة ما يتأخر في إصدار مثل هذه النصوص.

أما عن الجهة التي يحق لها تفعيل تدابير الحماية غير الإجرائية فنجد أنها كل من: السلطة القضائية المختصة ووكيل الجمهورية، تلقائيا أو بطلب من: ضابط الشرطة القضائية أو من الشخص المعني.

تناط مهمة العمل على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية على وكيل الجمهورية، وتبقى كذلك إلى حين فتح تحقيق قضائي بحيث تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق.

يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، وتبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد(المادة 65 مكرر 21 ومكرر 22).

ج- التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير

نصت المادة 65 مكرر 23 ق.إ.ج على أن التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير تتمثل فيما يأتي :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، أي سرية كلية لهوية الشاهد أو الخبير.

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات و الإشارة، بدلا منه إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وهذا ما يعتبر سرية نصفية، بحيث تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

هذا عبارة على استثناء، فالقواعد العامة تُلزم الشاهد قبل الإدلاء بأقواله أن يذكر: اسمه، لقبه، عمره، حالته، مهنته، سكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم(المادة 1/93 و226 ق.إ.ج).

كل هذه التدابير تدخل فيما يسمي بالشهادة السرية أو المجهولة Témoignage anonyme، وهي شهادة عادية يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم مع حجب المعلومات المتعلقة بالشاهد على مكونات القضية الأخرى وعلى رأسهم المشتبه فيه، تقرها أغلب دول العالم التي تضم قوانينها الوطنية تدابير حماية الشهود، إلا أنه هناك اختلاف بينها حول القيمة القانونية للشهادة هذه، بين الدول التي تعتبرها شهادة كاملة، وبين الدول التي تعتبرها ناقصة إلا إذا طُرحت للمناقشة ومنها فرنسا[34]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري باعتبار أن الإثبات في المواد الجنائية حر.

كما يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بتدرج تدابير الحماية رغم عدم النص على ذلك صراحة، وهذا طبقا لمقتضيات كل قضية على حدة ففي قضايا معينة يكفي لحماية المعني إخفاء عنوانه الحقيقي، في حين يتم الإعلان عن باقي البيانات بطريقة عادية، وفي أحيان أخرى تطلب الأمر إخفاء كلي لهوية الشاهد أو استعمال هوية مستعارة، وفي الحالات القصوى من التهديد قد يتم إعمال ما سبق إلى جانب التدابير غير الإجرائية أو بصفة منفصلة، باستقرائها يظهر أن استعمالها لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون لتهديدات جدية، نظرا لكونها تتطلب تسجير إمكانيات بشرية ومادية وتكنولوجية باهظة.

د- معيار التمييز بين التدابير الإجرائية وغير الإجرائية

يظهر أن التدابير الإجرائية تتعلق فقط بإخفاء هوية الشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية، وبالتالي فهي تسري إلى نهاية إجراءات المحاكمة، و هي من صلاحيات قاضي الحكم ووكيل الجمهورية.

أما التدابير غير الإجرائية فتتميز بأنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية والتكنولوجية، فهي أشمل ويمكن أن تتواصل إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وهي من صلاحيات قاضي التحقيق.

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يكتف بحفظ هوية الشاهد سرية كما تفعل أغلب الدول على غرار فرنسا و بلجيكا، بل جاء بطائفة من تدابير الحماية وهو بذلك ينضم إلى الدول التي تقر قائمة تدابير مُطوّلة على غرار التشريع الألماني والإيطالي.

من المهم أن يستدعى الانتباه إلى أن التدابير عديدة ومتنوعة، وبالتالي فإنها لا تُفعّل بالضرورة جملة واحدة، إذ يمكن للسلطة المختصة تفعيل تدبيرين أو أكثر أو الجمع بين التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، بالنظر إلى خطورة التهديد وبالقدر الكافي لتلافيه.

هـ- الأحكام المتعلقة بحفظ هوية الشاهد سرية لدى سماع شهادته:

ميّز المشرع بين الأحكام الخاصة بحفظ هوية الشاهد خلال مرحلتي الدعوى العمومية كما يلي:

1- ا لحفاظ على هوية الشاهد سرية أثناء سماعه على مستوى التحقيق الابتدائي

إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرض لخطر جدي، وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، هذا التسبيب يُمكن من مراقبة عدم التعسف في استعمال السرية دونما أسباب جدية، ويكون على قاضي التحقيق حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه بنفسه (المادة 65 مكرر 24ق.إ.ج).

في هذه الحالة تتخذ تدابير استثنائية لتوجيه الأسئلة إلى الشاهد، بحيث يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق، قبل أو عند سماع الشاهد، ويكون على قاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، بما في ذلك منعه من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته (المادة 65 مكرر 25 ق.إ.ج).

2- الحفاظ على هوية الشاهد سرية أثناء سماعه في مرحلة المحاكمة

عندما تحال القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات

القضية (المادة 65 مكـرر26 ق.إ.ج)، ذلك أنه من ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ الوجاهية أي ضرورة مواجهة المتهم والشهود، والمتهمين والشهود فيما بينهم، إذ يمكن أن تفضي هذه المواجهة إلى معرفة الطرف الذي يقول الحقيقة، بالإضافة إلى ممارسة أفضل لحق الدفاع بعد معرفة الطرف الآخر وأقواله وحججه، وبالتالي يتسنى له الاستجواب المقابل على نحو سليم، بغية تأمين دفاع واف له.

هذا ما تقضي به عدة مواد منها المادة 288 ق.إ.ج التي تنص على أنه:" يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود"، في إطار ما يسمى بـ "التساوي في الأسلحة"، وهو حق المتهم في مواجهة الضحية والشهود، بشرط واحد وهو ألا يوجه أسئلته مباشرة إلى الشاهد إذ توجه القاضي الذي يوجه بدوره الأسئلة التي يراها مشروعة، بحثا عن أي سبب يؤدي إلى الطعن في شهادتهم لصالحه، ويمكن أن يكون الشاهد في حد ذاته ممنوع من أداء الشهادة باعتباره قريبا للضحية، أو أن يكون الخبير قد ارتكب جرما مخلا بالشرف، كل هذا لا يمكن معرفته ما لم تُعرف هوية الشاهد، وهذا ما من شأنه أن يمس بحقوق الدفاع، هذا الأخير الذي يعتبر حقا دستوريا أشارت له ا المادة 2/169 كما يلي:" لحق في الدفاع في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

هذا المبدأ العام لا يمكن عدم إعماله، إلا إذا كان الإدلاء بالشهادة من شأنه المساس بحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أولئك الأشخاص الوثيقي الصلة به، هذا ما دعا عدة دول للأخذ بالشهادة المجهولة كاستثناء خاصة في الجرائم الأكثر خطورة بشرط أن لا تعارض حق الدفاع، على غرار المشرع الفرنسي.

بالرجوع للمشرع الجزائري فإنه، إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات أو دليل على سبيل الاستئناس، يقصد بهذا الأخير ذلك الدليل الذي تستتير به المحكمة، إلا أنه لا يشكل لوحده دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، وإلا كان الحكم معيبا.

أما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فيجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد استيفاء شرطين: الحصول على موافقة الشاهد على كشف هويته، بالإضافة إلى أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته (المادة 65 مكرر 27).هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد شدد من الشروط التي تفضي إلى كشف هوية الشاهد، واضعا سلامته حتى فوق اعتبارات تحقيق العدالة.

الحقيقة أنه لا تفهم الفائدة من كشف الهوية في هذا المقام باعتبار أن المشرع أجاز الاستعانة بالأساليب التكنولوجية والتي تتيح عرض الشهادة مباشرة، ومن دون كشف هويته الحقيقية، أما التأكد من هوية الشاهد وصلاحيته للشهادة، فهو أمر يسهر عليه قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المكلف.

3- استخدام الوسائل التكنولوجية في سماع الشاهد المخفي الهوية

إذا رأت المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية فإنه يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته بتغيير نبرة الصوت (المادة 65 مكرر 27 ق.إ.ج).

تم استحداث إمكانية استعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة من خلال القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة[35]، وعلى الخصوص الفصل الرابع منه المعنون "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، و التي يلجأ إليها أساسا في حالات بعد المسافة أو إذا تطلب حسن سير العدالة ذلك (المادة 14)، يمكن أن تستعمل المحادثة المرئية لسماع الشهود والخبراء(المادة 2/15).

هذه الآلية المتطورة تسمح باختصار الوقت وحفظ الجهد والمال، إذ يمكن بفضلها عدم استحضار المتهم من محبسه إذا وافق، علما أن هذه العملية تتطلب تحضيرات أمنية و تشوبها مخاطر جمة، و هي الآلية نفسها التي يمكن الاستفادة من هذه الآلية لحفظ هوية الشاهد أو الخبير سرية، أو عدم الكشف عم مكانه مع الإفصاح عن هويته لمنع المتهم من الوصول إليه والتأثير عليه.

هذه الآلية أصبحت مفعلة على أرض الواقع في الجزائر، وقد تمت أول محاكمة استخدمت فيها هذه التقنية لسماع شاهد من فرنسا على مستوى مجلس قضاء المسيلة يوم 11 جويلية 2016، في قضية تتعلق بمجموعة اغتالت شرطيا في فرنسا استطاع أحدهم الهروب إلى الجزائر، وقد قررت الجزائر محاكمته بدل تسليمه لفرنسا باعتبار أنه جزائري الجنسية.

4- العقوبات الجنائية المترتبة عن كشف هوية الشاهد أو الخبير

تنص المادة 65 مكرر 28 ق.إ.ج بأنه:" يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس

(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"، وبالتالي فقد اعتبر المشرع أن الإفصاح عن هوية الشاهد هي جنحة، وقد تشدد في العقوبة السالبة للحرية، كما يلاحظ على وجه الخصوص ارتفاع القيمة المالية للغرامة المالية مقارنة بنصوص مماثلة.

ربما كان من الأحسن وضع عدة عقوبات، تتعلق بنتيجة إفشاء هوية الشخص محل الحماية، و هذا هو ما تبناه المشرع الفرنسي عندما أضاف في 2002 المادة 706-62-4/2 و 5 ق.إ.ج، التي نصت على أن العقوبة هي خمس سنوات في حال إفشاء الهوية من دون أضرار، وسبع سنوات إذا انجر عن ذلك عنف مباشر أو غير مباشر للشخص أو أفراد أسرته، و10 سنوات إذا أدى الإفشاء إلى وفاة المعني أو أحد أفراد أسرته.

إذ يتوقف نجاح تدابير الحماية للشاهد أو الخبير على السرية، ومدى حرص واحتياط الموظفين القائمين على مهمة تنفيذها، وهو ما جعل المشرع يشدد العقوبات حتى تفي بوظيفتها الردعية، ولم يتركها للقواعد العامة، علما أن هؤلاء الموظفين أصلا مشمولون بالسر المهني ومقيدين بيمين الواجب.

ما جاءت هذه المادة إلا لتؤكد على ضرورة التزام الموظفين المعنيين بحفظ سرية هوية الشاهد أو الخبير، وهو ما من شأنه حسن سير العدالة وتأمين الأشخاص المشمولين بالحماية.

المحور الرابع: تقييم تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا في الأمر 15-02 على ضوء القوانين المقارنة.

تظهر جليا إيجابيات التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري فيما يخص تامين الشهود والخبراء والضحايا، كما تُسجل عدة مآخذ يمكن إثارتها في هذا الخصوص على ضوء التجارب المقارنة الناجحة أهمها:

- **حصر تدابير الحماية في القضايا المرتبطة لجريمة المنظمة والإرهاب والفساد**

تعتبر هذه الجرائم الأكثر خطورة والتي يتعرض فيها الشهود لمخاطر محققة، إلا أنها ليست الجرائم الوحيدة، على غرار جرائم الاستغلال الجنسي أو العنف الأسري أو الإتجار بالمخدرات، أو حتى أبسط الجرائم عندما يكون المشتبه فيه خطيرا، وبالتالي كان على المشرع تعميم هذه التدابير كما فعل المشرع الفرنسي بحيث يضفي الحماية على كل الجرائم التي تكون العقوبة المناسبة لها هي الحبس لما لا يقل على خمس سنوات (المادة 706-58)، وهذا ما من شأنه أن يطال عددا كبيرا من الأشخاص الذين يستحقون الحماية.

كـما تجـدر الإشـارة إلى أن إقـرار تدابيـر الحـماية حتى إذا تعلق الأمر بالجـرائم الثـلاث ليست أوتوماتيـكية، فالأمـر لا يتـعلق بالجـريـمة في حد ذاتـها وإنمـا في وجود تهديد موجه للشاهد أو الخبير بمناسبة هذه الجرائم، وبالتالي في حال غياب التهديد بمناسبة الجرائم الثلاثة لا يخول السلطة المعنية إقرار تدابير الحماية.

- **تقسيم تدابير الحماية إلى إجرائية و غير إجرائية**

قسم المشرع كما سبق بيانه التدابير إلى إجرائية تخص حجب هوية الشاهد وتدابير غير إجرائية تضم طائفة من التدابير المتنوعة التي تهدف لحماية المعني، والحقيقة أنه لا يفهم ماذا قصد المشرع من مصطلح "إجرائية وغير إجرائية" فهي لا تعكس حقيقة التدابير، ربما استلهمها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فكان يمكن أن يحذو حذو المشرع الألماني على سبيل المثال الذي قسمها إلى تدابير عادية وأخرى استثنائية.

- **سقوط المبلغ من تدابير الحماية التي جاء بها الأمر 15-02**

المبلغين أو كما يطلق عليهم في أمريكا whistleblower (مطلقي صافرة الإنذار) هم من أهم المتعاونين مع القضاء الذين يسهمون في مكافحة الجريمة وهم تعريفا الأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء كانوا موظفين رسميين أو أفرادا عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ[36].

أما المشرع الجزائري فقد أضفى الحماية القانونية له باكرا ابتداء من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المادة 45 منه المعنونة "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا الفساد" التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت و بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

إلا أنه عاد خطوة للوراء وفصل بين الشهود والخبراء والضحايا وشملهم بتدابير الحماية المبينة في الأمر وأسقط المبلغين وهنا نكون أمام ثلاثة احتمالات: إما لأن مفهوم المبلغ عادة ما يرتبط بجرائم الفساد، وهذا مردود عليه إذ يمكن اللجوء إلى المبلغين في كل الجرائم، فالمبلغ قد يخرج عن علاقة العمل التقليدية بين الموظف وصاحب العمل

فقد يكتشف الفساد أي شخص كالطلبة والمتطوعين والمستشارين...الخ ، أو أن المشرع يريد أن يخصص له قانونا خاص وهذا ما اتجه له عدد لا بأس به من الدول[37]، أو أن المشرع ينوي إقرار ما يلزم من تشريعات لكن بطريقة مرحلية و هذا هو الأرجح نظرا لأن النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر تشتمل كذلك على حماية المبلغين[38]، كما أن كل القوانين المقارنة تجمع بين الفئات الأربع.

هنا يمكن إثارة عدة نقاط و هي أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم الإبلاغ على الجرائم(المادة 47 قانون مكافحة الفساد) حتى بالنسبة لأولئك الملتزمين بالسر المهني(المادة 301 و 303 مكرر 10 ق.ع)، إلا أنه في نفس الوقت يعاقب على البلاغ الكيدي(المادة 46 قانون مكافحة الفساد)، والوشاية الكاذبة(المادة 300 ق.ع)، وهذا ما يجعل المبلغ في وضعية حرجة فقد يجد نفسه وراء القضبان إذا لم يمتلك الأدلة الدامغة على إثبات الجرم، وهذا ما على المشرع تداركه، إذ لا يقع عبء الإثبات على من المبلغ حسن النية وإنما على سلطات التحقيق.

- **استبعاد الضحايا من الاستفادة بتدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية**

المشرع استبعد أي حماية للضحايا إلا إذا كانوا شهودا ، وهذا عندما يتعلق الأمر بالتدابير غير الإجرائية ، في حين أقصاهم تماما بالنسبة للتدابير الاجرائية ، والتي تتمثل كما سبق الإشارة إليه في طمس هوية المعني ، ربما لأنه يفترض أن يعرف المجرم في حق من أجرم، إلا أن الواقع العملي يقضي بغير ذلك، إذ يمكن أن يعتدي شخص على أحد المارة من دون أن يعرف من هو ومن دون سبب يذكر ، يظهر هذا خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية حيث تتم الاعتداءات الجماعية ، من دون تحديد لشخص معين، وإنما الجريمة للجريمة ، وهنا يمكن إخفاء هوية الضحية على المجرم.

ما دام المشرع لم يضف الحماية القانونية للضحية إلا إذا كان شاهد ، فهو هنا يحمي الشاهد وليس الضحية بصفته ضحية وبالتالي يمكن التساؤل إذا أقصى المشرع الجزائري الضحية من تدابير الحماية فلما يشملها عنوان التعديل؟.

هذا ما لا يتوافق من جهة أخرى والممارسات الدولية ، كما تمت الإشارة إليه في الاتفاقيتين الدوليتين أعلاه، اللتان تقضيان بضرورة تأمين الحماية للضحايا سواء كانوا شهودا أم لا ، على شكل تقديم المشورة القانونية ، توفير الترجمة ، تقديم المساعدة المالية و النفسية ، تسهيل سبل الانتصاف ، الاستفادة من تدابير الحماية[39].

- **إنشاء قانون خاص بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا**

هذا النوع من القوانين يتضمن تفاصيل عديدة، لا يمكن أن يكون محلا لها قانون الإجراءات الجزائية، على غرار من هو الشاهد الذي يستحق الحماية، وما هي حقوقه وواجباته، وكيف تتم إجراءات تطبيق الحماية ونحو ذلك من الأحكام، والأغلب أن يقوم المشرع الجزائري بذلك، على غرار القوانين المقارنة التي تم التعرض لها أعلاه، خاصة أنه أشار في المادة 65 مكرر 20 إلى صدور التنظيم إن اقتضى الأمر.

- **تقرير سلطة تفعيل تدابير الحماية للمعنيين إلى جهة واحدة**

أولى المشرع الجزائري مهمة إقرار التدابير إلى أشخاص ثلاث، و هو ما من شأنه عرض البيانات الشخصية للشاهد على عدة جهات، وبالتالي صعوبة حجبها فيما بعد، فبغرض إضفاء السرية يجب أن يكلف بالمهام شخص واحد (المفوض في كندا، قاضي الحريات في فرنسا) أو لجنة مختصة(إيطاليا لجنة لغرض ad hoc تضم شرطيين وقضاة)، تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها، وبصلاحيات تقديرية لتقييم التهديد أو المخاطر المحتملة، في حدود الوسائل المالية للدولة وقدراتها التقنية والتكنولوجية، تبت في كل قضية على حدة (*système du cas par cas*)، تبت في ما مدى استحقاق الشخص للحماية وحجم الحماية التي يستحقها ومداها الزمني، إضافة إلى سلطة النظر في طلبات كشف الهوية، وإيقاف الحماية، وزيادتها أو انقاصها، إضافة إلى قابلية الطعن في القرار لأسباب جدية(في القانون الفرنسي والبلجيكي لا يقبل الطعن في حال الرفض)، مع تحديد مسؤولية موظفي هيئة الحماية وتشديد العقوبات عليهم.

- **عدم استحداث برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا**

هي عبارة عن نظم متكاملة قائمة بطريقة دائمة، مُكوّنة من أشخاص مدربين للقيام بوظيفة الحماية، تُخصص لها الأموال اللازمة لاستكمال إجراءات الحماية وتغيير الهوية والإقامة وغيرها، وتشتمل على الوسائل التقنية والتكنولوجية والإجرائية التي من شأنها ضمان أمان الشخص المحمي، ويلاقي هذا النوع من البرامج استحسانا وإقبالا تدريجيا من الدول نظرا لكلفته الباهظة.

من التجارب الرائدة في هذا المجال التي يمكن الاقتداء بها نجد الولايات المتحدة الأمريكية[40]، وكندا[41]. أهم ما يستفاد من هاته التجارب، هو أنه لا يستفيد من هذا البرنامج إلا الأشخاص المعرضين لخطر محدق، لا يمكن تفاديه بوسائل أخرى، كما يجب أن تكون شهادة الشخص تكون حاسمة في نجاح إثبات الادعاء، بعد دراسة قدرته على الاندماج في البرنامج و كلفة إدماجه والخطر المترتب على إدماجه.

يشترط كذلك أن يوقع الشخص عقد أو اتفاق الحماية *accord de protection*، يُبين واجبات وحقوق الطرفين بحيث يلتزم المفوض بتأمين الحماية للشخص المعرض للخطر، في حين يلتزم هذا الأخير بإعطاء المعلومات وأدلة الإثبات والوفاء بالتزاماته المالية فدخول البرنامج لا يعني التكفل الكلي بالشخص، الوفاء بالتزاماته القانونية على غرار كفالة أولاده و نفقة الغذاء ، بالإضافة للإحجام على المشاركة في نشاط يمثل جريمة وكل ما يمكن أن يمس بأمنه أو أمن شخص آخر في البرنامج، تنفيذ الطلبات والتعليمات التي تملى عليه[42].

كما يمكن للمشرع الجزائري كمرحلة أولى إنشاء مكتب خاص لحماية الشهود على غرار المشرع الألماني، أو وحدة تابعة للشرطة الوطنية تهتم بحماية شهود الاتهام أو التبرئة كما هو معمول به في هولندا.

- **عدم الإشارة إلى التعاون الدولي لتغيير محل إقامة المعنيين**

ترجع الأهمية المتزايدة لتغيير مكان الإقامة على الصعيد الدولي للشهود وسائر الأشخاص المتمتعين بالحماية، إلى التهديد المتنامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصعوبات التي تصادفها الدول في حماية الشخص على الصعيد الوطني، وهذا ما يتطلب نقله نحو دول ذات مساحة جغرافية واسعة أو تعداد سكاني كبير، فمن الضروري تنسيق الجهود لتغيير أماكن إقامة المعنيين وهوياتهم، بيد أن ذلك يتطلب أن تعمد الدول إلى التعاون بطرق رسمية وأحيانا غير رسمية[43]، وبالتالي على المشرع أن يسمح للآمر بتدابير الحماية بإبرام اتفاقات تعاون مع السلطات الأجنبية المعنية والمحاكم الجنائية الدولية وسائر الكيانات الإقليمية، والدولية بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المتمتعين بالحماية في حالات التهديد الشديد.

- **عدم الإشارة إلى مساعدة الشهود والخبراء والضحايا ومتابعتهم الطبية والنفسية**

يتعرض الضحايا إلى أزمات نفسية بعدية post-troma، كما يمكن أن يتعرض لها من شهد الوقائع التي تتضمن عنف شديد، لذا تنص التشريعات المقارنة على غرار المشرع المغربي (المادة 82-2/5 ق.ع) على توفير المتابعة النفسية للمحميين، حتى يستطيعوا الإدلاء بما لديهم من معلومات وتجاوز التأثير السلبي للأزمات النفسية التي قد تؤدي إلى التراجع عن الشهادة.

- **غموض إمكانية توفير الحماية بعد المحاكمة**

أشار المشرع في المادة 65 مكرر 21 ومكرر 2/22 أن التدابير تتخذ قبل مباشرة الإجراءات وأثناءها، وتبقى سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، هذه الفقرة غامضة، ففي حين أنها تقر بإمكانية مباشرة التدابير قبل وأثناء المحاكمة، فإنها لا تجزم بأن المشرع يضفي الحماية للمعنيين بعد المحاكمة وهذا هو المعمول به دوليا، خاصة أن المشرع لم يقر إمكانية تغيير هوية الشاهد، وذلك من خلال إعطائه هوية جديدة وعمل جديد وإخراجه من كل نشاط يمكن أن يربطه بحياته الأصلية أو المتهم، و هي من أنجع سبل الحماية البعدية للمعنيين.

- **تحديد درجة القرابة بالنسبة للأشخاص المشمولين بالحماية**

المشرع لم يحدد من هم "أفراد عائلاتهم أو أقاربهم" وهذا ما يجعل دائرة المحميين تتوسع وتضيق تبعا لمنطق الآمر بالتدابير، في حين أن المشرع الألماني حددهم بالزوج والأطفال والآباء وحتى الأقارب إلى الدرجة الثانية.

- **تخصيص تدابير متميزة للطفل الشاهد أو الضحية**

نظرا لهشاشة هذه الفئة وقدراتها المحدودة على التحمل، خاصة أن المشرع قد أبدى الاهتمام الكاف به، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أبدى اهتماما متميزا فيما يخص شهادة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية في نص المادة 46 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[44]، وهذا ما يتماشى والممارسة الدولية[45].

- كان على المشرع ترك الباب مفتوحا أمام الآمر بالتدبير للقيام بتدابير أخرى حسب ما تقتضيه ظروف كل قضية، كما فعل المشرع المغربي(82-3/5 ق.ع).

خـــاتمـــة

بإصدار المشرع للأمر 15-02 وتبني نظام حماية الشهود من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، ملأ المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي كان يجعل الشهود والخبراء والضحايا وعائلاتهم في مواجهة مجرمين خطيرين لوحدهم، لا يبتغون إلا إقرار العدالة والقيام بواجب حماية الوطن ومقدرات الدولة، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

هذه الإصلاحات إنما تعزز الثقة في العدالة، وتشجع الضحايا على المتابعة القضائية، وكذا الخبراء على القيام بخبراتهم بكل موضوعية. ومن جهة أخرى

تستجيب هذه التعديلات لمتطلبات عصرنة العدالة، وهو ما يقتضيه واقع تطور الجريمة واستغلالها للوسائل التكنولوجية المتطورة.

هذا الأمر يعد خطوة مهمة جدا للأمام، يجب أن تتبعها خطوات في المستوى نفسه، الهدف منها تلافي النقائص التي سبق ذكرها، والعقبات التي ستنجر عن إعمال الأمر 15-02، ذلك أن الملاحظ في التجارب المقارنة، أن القوانين التي تُعنى بموضوع حماية الشهود تمر عادة بهذا التطور المرحلي، الذي يُمكن أن يكون ضروري لتدريب الموظفين ورسم السياسات الأكثر نجاعة، وتحضير الإمكانيات المادية والتقنية اللازمة، لأن كل هذا من شأنه وضع حياة إنسان على المحك.

فالمطلوب من المشرع الجزائري في حدود إمكانيات الدولة المادية والبشرية والتقنية، أن يتبنى نظم حماية الشهود والخبراء والضحايا الأكثر تطورا، والاستفادة من التجارب الناجحة و تكييفها مع متطلبات المجتمع الجزائري و خصوصياته.

بالإضافة إلى تأمين الحماية للضحايا و المبّلغين على الخصوص، الذين يُسهمون في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، إضافة إلى كونه يُشكل رادعا و عقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويُعطي الموظف و المواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية، وهذا يُسهم في تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي مُعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها في مكافحة الجريمة.

الـهوامـــش

1-الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

2- المادة 81 ق.ع:" وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره". القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

3- تنص المادة 97 على أنه:"كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار..."، انظر كذلك المادة 2/195 ق.ع، وكذا المادة 299 /1 و3 ق.إ.ج و غيرها، مع ملاحظة أن هذا الإجراء لا يكون إلا في المواد الجنائية.

4-يودع الشاهد السجن إذا أدلى بشهادة الزور بعد أن يتبع رئيس المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 237 ق.إ.ج، وتطبق عليه العقوبات المبينة في المواد من 232 إلى 235 ق.ع.

5- المادة 2/247:" وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه (أي طالب الشاهد) فيما عدا النائب العام..".

6- المادة 123 مكرر/2-2:" عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء...".

7- المكتب المعني بالمخدرات التابع للأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 143.

8- الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 10 أكتوبر 1995.

9- تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أنه:" يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات".

10- الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

11- انظر المادة 369/1 ق.ع، المادة 339/4 ق.ع، المادة 330/4 ق.ع، المادة 442 ق.ع، المادة 164 ق.ع و المادة 6 مكرر ق.إ.ج.

12- المادة 72-78 و239-247 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.

13- المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

14- أضاف المشرع المغربي القسم الثاني مكرر المعنون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين بموجب القانون رقم 37.10 يقضي بتغيير و تتميم القانون لرقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية العدد 5988 الصادرة في 20 أكتوبر 2011، المادة 71 من القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال لسنة 2015، كما صادق عليه مجلس الوزراء في مصر 19 فيفري 2014 على مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والضحايا.

15-loi organique espagnol de 1994 relative la protection des témoins et des experts, qui porte sur la criminalité organisée, le terrorisme et la corruption, loi belge dédiée à l'anonymat des témoins (loi 8 avril 2002), loi du 7 juillet 2002 de protection des témoins menacés, plus spécialement en matière de criminalité organisée. En France: le témoignage anonyme (loi du 15 novembre 2001). Monténégro, Law on witness protection 2004.

16-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وثائق الأمم المتحدة A/RES/55/25.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2225, No 39574, p. 209.

17-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

18-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة التابعة لها في 31 أكتوبر 2003.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2349, No 42146, p. 41.

19- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

20-مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة استعراض المواد 30-39)، الدورة الخامسة، وثائق الأمم المتحدة رقم CAC/COSP/2013/ 7، الصادر في 17 سبتمبر 2013.

21- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، A.CONF/1839 ، أخر تعديل 26 نوفمبر 2015.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2181, No 38544, p. 3.

22- مرسوم رئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

23- مرسوم رئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 23 سبتمبر 2014.

24- مرسوم رئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

25- Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, Vienne, 2009.

26- La Convention pénale sur la corruption, la Convention sur la lutte contre la traite des êtres humains, le Deuxième Protocole additionnel à la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale et les Recommandations du Comité des Ministres n° R (97) 13, Rec (2001) 11 et Rec (2005) 9. Le « livre blanc » sur le crime organisé transnational du 28 mai 2014, CDPC (2014)11.

27-من أهم هذه الاتفاقيات نجد The agreement on the cooperation in the area of witness protection (2012) يضم هذا الاتفاق كل من النمسا، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، هنغاريا، بولونيا، رومانيا، سلوفينيا.

28-المكتب المعني بالمخدرات التابع للأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص ص 141-143.

29-Karen Kramer, Witness Protection as a key tool in addressing serious and organized crime, pp 3-4. Published on web sit :www. unafei.orjp/ english/ pdf/PDF_seminar/fourth_GGSeminar_p3-p1.pdf

30-M. Arcadio Díaz Tejera, La protection des témoins : outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, projet de recommandation, Exposé des motifs présenté au Conseil de l'Europe, AS/Jur (2014) 27, 2014, pp 7-8.

31-انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/26، الصادر في 18 أفريل 2013.

32- يعفى أو تنقص العقوبة بدرجة لكل من يبلغ السلطات بوقوع جريمة انظر المواد 92، 199، 303 مكرر 9 و مكرر 24 ق.ع...و غيرها.

33-loi française n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 du 10 mars 2004 page 4567.

34-أجاز القانون الفرنسي الصادر في 15 نوفمبر 2001 المشار إليه سابقا، رسميا الشهادة المجهولة حول وقائع جريمة معاقب عليها بثلاث سنوات حبس على الأقل، عندما تكون الشهادة الكلاسيكية خطرة على حياة الشاهد أو أقاربه، بشرط ألا تعارض حق الدفاع باستحداث المادة 706 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و من ثم المادة 706-62-1 و706-62-2.

35-الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

36-منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدوليّة لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا، 2014.

37-المشرع المصري يعتبر حق التبليغ حق دستوري نصت عليه المادة 63 من الدستور المصري لسنة1971، العراق قانون مكافأة المخبرين في 2008 بحيث يرصد لهم مكافاة، الأردن قانون هيئة مكافحة الفساد، اليمن قانون مكافحة الفساد رقم 36 لسنة 2006، القانون الأسترالي لحماية المبلغين عن جرائم الفساد لسنة 2011. في حين يدرس لبنان مشروع قانون لمكافحة الفساد، و يعد المشرع التونسي قانون يتعلق بحماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام.

38- على رأس هذه النصوص نجد المادة 33 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة المعنونة حماية المبلّغين الفساد التي تقضي بأن تُدخل كل دولة في نظامها القانوني التدابير المناسبة لحماية كل شخص يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال تتعلق بالفساد. هذا إلى جانب التزام الجزائر بالمبادئ التوجيهية لحماية المبلغين الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، علما أن هذه المواد المستحدثة جاءت إلى حد بعيد متطابقة والمواد الاتفاقية أعلاه.

39-انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشان الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 17 وما بعدها.

40-ظهرت برامج حماية الشهود لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات وقد كان"جوزيف فالاتشي "أول شخص في الو.م.أ تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس، حيث كان محاطا بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة، وفي سنة 1970 صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة Organized Crime Control Act of 1970الذي منح الصلاحية للنائب العام في الو.م.أ لأن يتخذ الترتيبات

اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب المادة 505 منه، منها إعادة توطينهم ومنحهم إسما جديدا، و في سنة 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود، فصل في شروط الدخول إلى البرنامج بالإضافة إلى تطوير برنامج الحماية. .د .ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 264.

41-La Loi Canadienne sur le Programme de protection des témoins adopte en 1996, Dernière modification le 16 juillet 2015, Publié par le ministre de la Justice, http://lois-laws.justice.gc.ca.

42-هـذا القـانـون يستـحدث برنـامجـا وطنـيا لحـماية الشـهود و برنامجين محليين.
Voire Article 8 de la Loi sur le Programme de protection des témoins, op.cit.

43- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، فريق الخبراء الحكوميين، المساعدة والممارسات الجيدة في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، وثائق الأمم المتحدة رقم CTOC/COP/WG.2/2013/2، الصادر في 19 أوت 2013، ص ص 11-12.

44- تقضي المادة 45 بتسجيل شهادة الطفل الضحية بحضور أخصائي نفساني و إعادة سماعها كلما دعت الحاجة لذلك، لتجنيب الطفل إعادة أقواله مع كل ما يمكن أن يرتب ذلك من ضرر نفسي له. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جوان 2015.

45- انظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن توفـير العـــدالة للأطفـال ضحـايا الجـريمـة والشـهود عليـها، الـدورة 27، المـنعقـدة في 21 جويلية 2004.